

لمن يدعى بيضا على الميت اه وفي القنية في كتاب ادب القاضي في باب من يشترط حضرته  
خاطره تيباب الناس غاب عن البلد فلا يصح بالشباب ان يطالبوها من زوجة  
قال الاوزجندى ان كان عين نياهم عندها فلم يطلب والخذاه فير ما ذكره على  
ما استثناه للمصر المستثنى لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرط الظاهر  
انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور ولو اخرجتم  
الواجب وهو قضاءه بما يوزن ويندر في جامع الفصولين وفي سبيل القضاة على  
البغاة يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليهم فورا حتى لو اخرج الحكم  
عند عدلوا ان كسر قال بعض المصنفين لا يجب حمله على ما اذا لم يرد واجبا وبريد ان الملا  
في شئ الجمع وهو الظاهر الا وجه الاكثار بدون هذا القيد اه اقول ولا يتم ما ذكرتم من الاكثار الا  
اذا اريد بالواجب الفرض لا ينكر الواجب لا يكفر اذا فسق القاضي فنزل العلم ان  
القاضي اذا كان عدلا فسق قيل يقول لان عدالته في معنى الشرطية في ولاية لا يخرج منه  
عدلا اعتماد عدلته فكانت ولايته مقيدة بعد المدة فترول بر والها وقيل لا يتفرل وجواب  
في النهاية والمرامج المراد بالمجواب توجيه قول ذلك البعض الاذن اللابق صحيح قيل ينبغي  
ان الازم من حجة الاذن للابق وحجرا الماذون بطروا باقته كون البقا اسهل كما ترى فاقول  
صحة الاستسنا قد بر واجيب بان بناء الاستسنا على اعتبار ان البقا والابتداء صفتان  
للذن لا للابق وان استعمل ايضا على بقاء ابتداء حيث كان الا بق ما ذونا بالاذن الطاري  
والما ذون محجور بالابق الطاري لزم كون البقا شر من الابد والابتداء اسهل منه  
فصح الاستسنا وحاصله ان ابتداء الاذن جامع الاياق ولم ينافه وان بقاء الاذن ناه  
ولم يجمعه وقد يعارض بمثله فيقال حيث اثر الاذن الطاري وصار الا بق ما ذونا وال  
الاذن الباقي بطروا الاياق كان بقاء الاذن اسهل من ابتداءه اذ التذليل الذي لا اثر به وال  
اسهل من الطاري الذي اثره بطروه من عمل قراره علمت بيته ومنه لافلا اصل هذا  
ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم وانه كون المدعي خصما ان يكون المدعى مما يجوز  
اقراره به ويلزمه ويشت بتصادقهما فقبل بيته فيه كما قرر الرجل بالولد والزوج  
والولي والولد وكذا المرأة الا فالولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا يقبل بيته كالاقرار بالمعم  
والاخ والجد وابن الابن لانه ليس خصم وهذا التفصيل بعينه في المدعي عليه لانه اذا كان مما لا

باقراره

باقراره ويشت بتصادقهما لانه على انما سر خصمه وان حقا المدعي فينتصب خصما وبينة  
على الخصم بمقتضى ما ذكره من جملة ما يلزمه باقراره على انما جنيته فلا ينتصب خصما  
الا اذا اقر انما او نفقة او حضنة استثنى من قول من عمل قراره الخ يعني في هذه الصورة  
لا يعمل الاقول وتقبل البينة وصورة الاثر ان يقول الرجل انت افي ومات ابوك وترك مالا في  
يدك وخصمك ينفق وينفق عليك تقبل بيته وان لم يعمل قراره وصورة النفقة ان يدعي انه اخوة  
ويطلب من القاضي من النفقة عن سببها الاخوة وصورة الحضنة ان يدعي انه يتفقط صغيرا  
لا يبره عن نفسه فاقا متاحة بيته ان اخوها يدعي اليها ويحكم بالاخوة لانه اذا دعت حقا  
على المحض وهو الا تزاح من يدعيه بسبب الحضنة فكونها احق بانته ولا يتصل الى ذلك  
الحق بالابنات الابوة فان نصب المتفقط خصما عن الغائب فله ان يدعي اخوة له فترجم  
على قول من عمل قراره قبلت بيته وانما لم تقبل بيته فيا ذكر لانها قامت على غائب ليس خصم  
لا قصد ولا حكا اما قصد فلان المدعي عليه ليس بوكيل ولا وصي والمحكم فلان لا يلقى بغير  
به على المدعي عليه ليصير بثبوت النسب من الغائب تاها لذكر الحق لان الاثر انما يصير خصما  
عن الميت فيما يقبل لا انتقال له وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما لا يتعلق بالمال  
فانما سر خصما فيه لانه لا يقبل الانتقال الى المدعي او ادعي حقا من الحقوق المذكورة فانما  
البينة قبلت بيته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على المحض فان نصب خصما لذلك  
يختلف الابوة والبسوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدعي حقا اذ ضم النسب  
لان الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعي عليه لغاية في الحال والامال والزوجية بان  
الدعي على امرأة اشرز فيم اوا دعت في ذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حتى مقصود  
لكونها مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعي عليه والولاة بنوعه اي دعوى كالا ولا  
من الاعلى باه يقول الرجل كنت عبدي فاعتقتهك وولادك لي وكذا الوارد في الاستنباط  
يقول الرجل كنت عبدا فاعتقتهك وانما ولدك وقول بنوعه يريد به ولا الهتاف  
وولاد المولاة لانه الدعوي فيهما واحدة وذلك لانه الواحق مقص يلزم المقر باقراره  
فخصصا من كل واحد منهما بالآخر بنية النسب وكذا مقصوا به وهو من مواليه  
بان قال الرجل بولك ان عبدا لي اعتقته وانت حقيقه اي وولادك لي واقام البينة على  
ذلك تقبل استسنااa